

**دور الدولة في موارد بيت المال
في الفقه الإسلامي**

**The role of the state in the resources
of the treasury In Islamic jurisprudence**



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري
بحث مقدم الكلية الإمام الأعظم - الجامعة
Moh4224124@gmail.com



Abstract

-^١ tatadaman tlkhysana lihaqiqat nizam alzakat washihadat bed alkutaab al'ajanib walmuslimin lilzakat , wa'athariha fi tahqiq aleadl walmusawat waltakaful bayn 'abna' almujtamaei. wabihdha almilafi qad yakun 'astaweib huna yataealaq bimawdue alzakat , ahkamana wamabadi hdha wahdafana watharana. -^٢ waqad ja' alwaeid alshadid fi sabil allah , waqad ja'uu fi sabil allah , waqad ja'uu fi sabil allah wabiha jibahuhum , wazuhuruhum hdha almaqal kanfsikum fadhuquu ma kuntum takanuzuna) [altawabat: [٣٥ , ٣٤ · fakul mal la tudaa zakaatuh kanz yueadhib bih sahibuh yawm alqiamati. ٣ - 'an tanmu lil'amwal wtkthyraan libarakatiha , waqad ja' fi alhadith ean al-nbya allah ealayh wasalam 'anah qal: "inqasat sadaqatan min mal" · almal: 'iin naqasat sadaqatan sadaqatan min maal , maelumat linaqasat alsadqat , maelumat linaqsih barikat fi almuštaqbal. fi malah ٤ · - 'an tatamakan min mushahadat al'aghnia' wal'amwal waeadam aintifaeihim hataa tatamakan min alhusul ealaa 'aghnia' bial'amwal waeadam aintifaeihim , hataa tatamakan min mushahadat 'akhbar wahukim , yrja alaitlae ealaa 'aghnia' , walam yadfaeuu mqabl alhusul ealaa 'aghnia' , walam yadfaeuu lisalihahima. al'aghnia' wali'ajalihim min 'aswaq al'ashim. -^٥ 'ana fi alzakat taqwiatan lilmuslimin , wrfeaan , kan ahd jihat alzakat aljhad fi sabil allah kama sanadhkuruh 'in sha' allh taecalaa. -^٦ 'iina fi alzakat tathiruhum min albakhl walshahi kama taecalaa: (khadh min 'amwalihim sadaqat tutahiruhum watuzakiyhim biha ((.

Keywords: the state, the house of money, Islamic jurisprudence.

المقدمة

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد :

فإن أهمية الأشياء ترتبط بغاياتها وأهدافها، وبمدى حاجة الناس إليها، ومن الأمور المهمة في حياة الإنسان والمجتمعات: موارد بيت المال الذي يعد عصب الحياة فيها، لذلك فالواجب توظيفه لخدمة البلاد ورعاياها، وإن تصرفات الدولة منوطة بالمصلحة التي تقابل الحاجة الاقتصادية في المفهوم الوضعي، لذلك لا بد لها من التدخل عند حصول خلل اقتصادي لمعالجته وضمان حقوق الناس .

فكان هذا البحث الموسوم (دور الدولة في موارد بيت المال – في الفقه الإسلامي) الذي حاولت فيه بيان خدمة الاقتصاد الإسلامي، وبين الدور المأمول للدول في الاقتصاد.

ومع الإقرار بأن للدولة دورها الاقتصادي المهم، إلا أن هذا تأثر كثيراً بالأفكار الغربية الواردة سواء أكانت شرقية أم غربية، ولا سيما ما نشهده اليوم في أغلب البلاد العربية والإسلامية من تحول إلى نظام السوق الرأسمالي، كنتيجة مباشرة من نتائج العولمة .

فكانت الحاجة ماسة لمراجعة الفكر الاقتصادي الإسلامي ممثلاً بفكر استنباط التصورات النظرية، والمعالجات العملية التي يمكن اعتمادها في مسيرة الاقتصاد الإسلامي .

دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

وجرى اعتماد المنهج الاستقرائي، لتوظيف الوقائع والمعلومات التاريخية للوصول إلى الدوافع الفكرية والعلمية والشرعية التي حددت طبيعة ومدى تدخل الدولة في العملية الاقتصادية، واستنباط الدلائل من مصادر الشريعة الغراء لدعم وتأيد فرضية البحث.

واقضى موضوع البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة الموجزة على مبحثين :

المبحث الأول: مفهوم بيت المال :

المطلب الأول: تعريف بيت المال .

المطلب الثاني: نشأة بيت المال وتطوره .

المطلب الثالث: واجبات بيت المال .

المطلب الرابع: النفقات العامة لبيت المال .

المطلب الخامس: واجبات الدولة الاقتصادية .

المبحث الثاني: دور الدولة في الزكاة:

المطلب الأول: تعريف الزكاة .

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة .

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الزكاة .

المطلب الرابع: دور الدولة في الزكاة .

المطلب الخامس: زكاة النقود .

المطلب السادس: عروض التجارة .

المطلب السابع: زكاة الماشية .

المطلب الثامن: زكاة الزروع والثمار .

ثم جاءت الخاتمة لتحمل خلاصة البحث وبعض الاستنتاجات والتوصيات وبيان

المطلب الأول: تعريف بيت المال :

بيت المال: هو المؤسسة التي تُشرف على ما يرد من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن توضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب^(١).

وهذا المفهوم هو حصيلة تطور واجبات هذه المؤسسة، فقد كان في بداية تأسيسه يطلق على المكان الذي تحفظ فيه الأموال^(٢)، أي إنه كان يؤدي مهمة الخزينة التي تحفظ الأموال حين قسمتها أو الإنفاق منها.

وأطلق عليه أيضاً بيت مال الله^(٣)، وبيت مال المسلمين^(٤)، ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه^(٥).

فبيت المال: «هو المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين، كما قد يعني الجهة المسؤولة

(١) ينظر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (١ - ١٣٢هـ)، منير حسن عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م: ٤٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي: ٢٩٧؛ الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٧م: ٣٣١.

(٣) ينظر: المدونة: ٥٧٤/٢؛ السير، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، (ت ١٨٨هـ)، تحقيق فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م: ١٩٢؛ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٢٩٦/٥.

(٤) ينظر: المدونة: ٣٦/٢؛ الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت ١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٢هـ: ١٤٥؛ السير لأبي إسحاق: ١٥٧.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٨/ ٢٤٢.



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري

عن حفظ الأموال العامة وإنفاقها»^(١).

وقد أطلق لفظ ديوان بيت المال على المؤسسة التي تعنى ببيت المال وشؤونه، قال الماوردي: «الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»^(٢).

وأول من وضعه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، وهو أحد أربعة دواوين آنذاك: ديوان الجيش. وديوان الأعمال، وديوان العمال، وديوان بيت المال^(٣).

وذكر الماوردي ما يختص ببيت المال من أعمال بينها بما يأتي :

١. تحديد العمل بما يتميز به من غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها.
٢. أن يذكر حال البلد، هل فتح عنوة أو صلحاً، وما استقر عليه حكم أرضها من عشر أو خراج ؟
٣. أحكام خواجه وما استقر على أراضيه، هل هو مقاسمة، أو هو رزق مقدر.
٤. ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية.
٥. إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه، وعدد كل جنس منها ليستوفي

(١) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ١٤٨.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق محمد حامد أحمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢٣٩.

(٣) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧ - ٣٠٠؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، (ت ٧٣٣هـ)، تحقيق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م: ١٤٠.



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

حق المعدن منها.

٦. إن كان البلد ثغراً يتأخم دار الحرب، وكانت أموالهم دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم، وأثبت في ديوان عقد صلحهم^(١).

المطلب الثاني: نشأة بيت المال وتطوره :

أسس بيت المال في عهد النبي ﷺ ؛ فقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يُعين أمراء وعمال الأقاليم، وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم والخراج، وأحياناً كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يُرسل عاملاً مختصاً بالنواحي المالية، تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال (الخراج، والجزية، والعشور، والصدقات) ويدفعها إلى بيت المال^(٢).

أما أول من أقام بيت المال في الإسلام على الصيغة المعروفة فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -^(٣).

ففي بداية الدولة الإسلامية لم يكن هناك بيت مال بالمعنى الذي عرفه المسلمون في عهد عمر - رضي الله عنه -، فكانت سياسة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تقوم على تقسيم الأموال وإنفاقها في وجوها نظراً لقلتها وحاجة الناس إليها، وعلى هذا النهج سار أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - في صدر من خلافته حتى اتسعت الدولة شرقاً وغرباً، وتشعبت أمورها وكثرت إيراداتها، فأنشأ لذلك بيت المال ودون الدواوين

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٠٧-٣٠٩؛ الأحكام السلطانية للفراء: ٢٤٤-٢٤٥.

(٢) ينظر: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام. (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٩٦٩م: ٤١.

(٣) ينظر: فتوح البلدان، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت ٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م: ١/٤٣٤؛ تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط ٢، ١٣٨٧هـ: ١٤٤/٤.

الله عنه -: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال: لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديواناً^(١).

وقال آخرون: بل سببه أن عمر - رضي الله عنه - بعث بعثاً، وكان عنده الهرمز، فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وأجل بمكانيه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديواناً، فسأله عن الديوان حتى فسر له^(٢).

وروي أن عمر - رضي الله عنه - استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال، ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان - رضي الله عنه -: أرى مالا كثيراً يتبع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً، وجندوا جنوداً، فدون ديواناً وجند جنوداً،

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧؛ التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م: ١٧٢/٤؛ صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، لأبي العباس أحمد بن علي القلقشندي، (ت ٨٢١هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م: ١٣/١١٣.

(٢) ينظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، (ت ٤٢١هـ)، سروش، طهران، ط ٢، ٢٠٠٠م: ٤١١/١؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧؛ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الحرف والصنائع والعملات الشرعية، لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي، (ت ٧٨٩هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م: ٢٤٤.



فأخذ بقوله^(١).

إذ كان لاتساع فتوحات الدولة الإسلامية، فقد فتح في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الشام والعراق ومصر والجزيرة والجل وأرمينيا والري وأذربيجان وأصبهان، وفتح في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه - كرمان، وسجستان، ونيسابور، وفارس، وطبرستان، وهراة، وبقية أعمال خراسان وإفريقية، فكان من الطبيعي أن تفد الأموال بصورها المختلفة إلى مقر الخلافة الإسلامية في المدينة النبوية^(٢).

وكانت السياسية المتبعة في عهد عمر وعثمان - رضي الله عنهما - تقوم على عدم ادّخار الأموال في بيت المال للنوائب؛ بل كان يجري توزيعها لمستحقيها أولاً بأول^(٣)، أي أنه كان يُفرغ بيت المال مما فيه، لتوزيعه على مستحقيه كل عام، فقد حرصت الخلافة الإسلامية منذ عهد مبكر على إشراك الرعية في أخذ أنصبتها التي قسمتها الدولة فيما بينهم، في وقت معلوم من كل عام دون تأخير أو تلكؤ، وذاك نوع من أنواع التكافل والنظام الممنهج بين الراعي والرعية.

وفي عهد علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان تقسيم أموال بيت المال يجري كل جمعة حتى لا يُبقي فيه شيئاً خوفاً من فتنة المال على الراعي والرعية، ولذلك دخل بيت المال ذات مرة، فوجد الذهب والفضة، فقال: يا صفراء اصفري، ويا بيضاء ابضي، وغُرّي غيري، لا حاجة لي فيك^(٤).

(١) ينظر: فتوح البلدان: ٣٤١؛ تاريخ الرسل والملوك: ٤/٢٠٩؛ الأحكام السلطانية للهاوردي: ٢٩٧.

(٢) ينظر: صبح الأعشى: ٣/٢٨٥.

(٣) ينظر: مناقب عمر بن الخطاب،، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ١٩٩٦م: ٧٩.

(٤) ينظر: المختصر في أخبار البشر، للملك المؤيد أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

واللافت للنظر أن الخلفاء قد اتبعوا سياسة تقضي بالفصل بين الإدارتين السياسية والمالية؛ منعاً للبس، وتفادياً للمشكلات، وفصلاً للسلطات؛ فقد عين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود على بيت المال - رضي الله عنهما - وجعله مُعلماً ووزيراً^(١).

وسلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينيبه؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم، وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال، فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام. ويولي الخليفة على بيت المال رجلاً من أهل الأمانة والقدرة^(٢).

وكان المتصرف في بيت المال بإنبابة الخليفة يسمى صاحب بيت المال، وإنما يتصرف فيه على وفق ما يحدده له الخليفة من طرق الصرف، وقد كان يلزم الخليفة نفسه، كما

بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة، (ت ٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، بلا تاريخ: ١/ ١٨٢؛ تاريخ ابن الوردي، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد المعري الكندي، ابن الوردي، (ت ٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ١/ ١٥٧؛ الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، (ت ١٣١٥هـ)، تحقيق جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م: ١/ ١١٢.

(١) ينظر: الطبقات الكبرى: ٣/ ١٩٣؛ الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت ٢٤٠هـ)، د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م: ٤٧؛ فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م: ٢/ ٨٤١.

(٢) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن رضوان بن عبد العزيز البعلي، ابن الموصلي الشافعي، (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، بلا تاريخ: ١٧١.



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري

روي أن عرم بن الخطاب - رضي الله عنه - ((كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه))^(١).

وهذا يعني أن الخليفة لا يملك التصرف المطلق في بيت المال، وإن كان بمقدوره ذلك، ولكن ورع الخلفاء الراشدين كان بمنعهم من ذلك، لذلك كان عمر - رضي الله عنه - يقول: ((إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أسرت قضيت))^(٢).

يقول أبو يوسف: « فالإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام؛ فإن ذلك أعمر لبلاد وأكثر للخراج »^(٣).

وما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، هي:

١. حفظ الدين.
٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين.

(١) الطبقات الكبرى: ٢٠٩/٣.

(٢) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م: كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيراً، ٢٠٥/٩، رقم (١٢٨٨٣).

(٣) الخراج لأبي يوسف: ٧٣.



٣. حماية البيضة والذب عن الحريم.
 ٤. إقامة الحدود.
 ٥. تحصين الثغور.
 ٦. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.
 ٧. جباية الفيء والصدقات.
 ٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
 ٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.
 ١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور^(١).
- المطلب الثالث: واجبات بيت المال :

يمكن حصر أبرز واجبات بيت المال المصرفية في الأوجه الآتية:
أولاً: المحافظة على أموال المسلمين المودعة في خزانة الدولة على شكل أمانات تسترد وقت الحاجة إليها من قبل أصحابها.

ثانياً: المسؤولية المباشرة عن الأموال التي تقع ضمن ملكية الدولة، وصرف هذه الأموال في تسديد رواتب الجند وشراء معدات الحرب ورعاية المصالح العامة للبلاد^(٢).
وهذا يتوافق مع الغرض من نشأة بيت المال في البدايات الأولى لظهور الدولة

(١) ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي: ٤٠؛ الأحكام السلطانية للفراء: ٢٨؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت ٧١٠هـ)، وبذيله كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي، تحقيق د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م: ٣١ / ١٨.

(٢) ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنان، ترجمة منصور إبراهيم التركي، القاهرة، المكتب المصري الحديث، بلا تاريخ: ٢٠٥.



م . د. محمد طالب مشتاق الشمري

الإسلامية في المدينة، إذ شكل النواة الحقيقة لفكرة مصرف مركزي إسلامي، فأهم الواجبات الموكلة للمصرف المركزي هي قيامه بتسديد مدفوعات الدولة، وحفظ ودائعها، ومعالجة جوانب العجز في موازنتها، ولاسيما في حالة الحروب والأزمات، فضلاً عن دوره في إدارة وتنظيم النقد، والتحكم في آليات العرض النقدي على وفق سياسات التوسع والانكماش الاقتصادي، وحسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة لمجموع الأفراد.

ولخص الماوردي واجبات بيت المال بقوله: «وأما اختصاصات بيت المال فكل مال استحققه المسلمون، ولم يتعين مالكة منهم فهو من حقوق بيت المال، وكل حق واجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال»^(١).

وقسم ابن تيمية بيت المال على عدة أقسام استناداً إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها وهي:

القسم الأول: بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وعلى فقراء غير المسلمين.

القسم الثاني: بيت المال الخاص بالغنائم، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

القسم الثالث: بيت المال الخاص بالزكاة، وهذا يصرف في مصاريف الزكاة.

القسم الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا مالك لها والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه للفقراء فقط^(٢).

(١) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٧٨.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٥٦٨ - ٥٦٩؛ تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م: ١٤٦ - ١٤٧.



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

وعلى هذا ؛ فإن بيت المال من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المخولة للصرف على مصالح المسلمين المتفاوتة؛ وهو يجمع اختصاصات وزارة المالية والبنك المركزي في عصرنا الحاضر.

المطلب الرابع: النفقات العامة لبيت المال :

تُعرف النفقة العامة: بأنها مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية^(١).

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يُشترط أن تكون النفقة العامة في صورة مبلغ من النقود كما هي في الاقتصاد الوضعي، بل يمكن أن تكون في صورة عينية ؛ لأن كثيراً من الإيرادات العامة تتحصل على هيئة محاصيل زراعية، أو ماشية، أو عروض تجارية، فضلاً عن النقود، كما إن هذا التنوع في الإيرادات والنفقات العامة يحقق قواعد العدالة والمساواة والملائمة في التحصيل، ويتيح للدولة التنوع في إنفاقها، فقد يكون من الأفضل للدولة في بعض الظروف أن تدفع مقابل ما تحصل عليه من سلع وخدمات بأي نوع من أنواع المال الذي يتوفر لديها بغير أن تتقيد بدفعها نقداً، وخاصة في حالة التضخم الناتج عن زيادة عرض النقد، لذا ترك الاقتصاد الإسلامي للدولة الحرية بدفع نفقاتها بالصورة التي تراها محقة للمصلحة العامة^(٢).

وتتمثل نفقات بيت المال بما يأتي:

١. رواتب الولاة والقضاة، وموظفي الدولة، والعمال في المصلحة العامة، ومن هؤلاء

(١) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، وليد خالد الشايجي، دار النفائس، عمان، ٢٠٠٥م:

(٢) ينظر: النفقات العامة في الإسلام - دراسة مقارنة، د. يوسف إبراهيم يوسف، دار الكتاب

دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

وعلى العموم ؛ فإن الإمام ابن تيمية لا يحصر واجبات الدولة بأموال معينة، بل يراها
تتكيف مع حاجيات الناس ومصالحهم^(١).

ومن هذه الواجبات: تنمية بيت المال، بتحصيل الزكاة، وجباية الفية والصدقات،
وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال، وغيرها من فعاليات تشكل صلب الوظيفة
المالية للدولة^(٢).

ووافق ابن القيم شيخه في حق التصرف من دون تقييد، من ذلك قوله: «قال شيخنا:
وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض
إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج
وعكسه، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية،
مع رعاية العدل والتقييد بالشريعة»^(٣).

وتقوم الدولة بمهمة أداء الأمانات إلى أهلها فيما تخص الولاية والرعية، وذلك بان
يعطى كل ذي حق حقه، وان يؤدي كل منهما إلى الآخر ما يجب أدائه، كما بينها الإمام
ابن تيمية بقوله: «فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى
جباة الأموال، كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان، ما يجب إيتائه إليه، وكذلك
على الرعية، الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاية الأموال ما لا
يستحقونه .. ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً»^(٤).

(١) ينظر: التفسير الكامل، لابن تيمية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م: ٢ / ٣٢٣.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢ / ٣٤٦.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، لأبي عبد
الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت ٧٥١هـ)، مكتبة دار
البيان، دمشق، ١٩٨٩م: ٩٢.

(٤) السياسة الشرعية: ٢٥؛ مجموع الفتاوى: ٢٨ / ٢٦٦؛ التفسير الكامل: ٢ / ٣٢٥.



م . د. محمد طالب مشتاق الشمري

والقاعدة العامة في ذلك عند الإمام ابن تيمية على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه^(١).

ومن ذلك فهو يرى جواز نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي، ويقول: « وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية »^(٢).

وابن تيمية بقوله هذا يرد على القول المشهور عند الحنابلة بعدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر تقصر إليه الصلاة، لا إلى قرابته ولا إلى غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعه إليهم^(٣).

ومع أن ابن قيم الجوزية لم يتناول مسألة نقل الزكاة، إلا أنه يفهم تجويزه لنقل الزكاة^(٤) من استشهاده، بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: « يا قبيصة^(٥) أقم عندنا

(١) التفسير الكامل: ٣٢٦/٢ - ٣٢٧.

(٢) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٧٠؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا تاريخ: ٥٩.

(٣) ينظر: المغني: ٢/ ٥٠١.

(٤) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م: ٦٢/٢.

(٥) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن الهلال، أبو بشر، وفد على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسلم، وروى عنه أحاديث ونزل البصرة وولده بها. ينظر: معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، (ت ٣١٧هـ)، تحقيق محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٥/ ٢٧؛ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (ت ٣٥١هـ)، تحقيق صلاح بن سالم المصري، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٢/ ٣٤٢.



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي حتى تأتينا الصدقة»^(١).

واختلف الفقهاء في هذا على قولين :

القول الأول - قال الحنفية: يكره إلا أن ينقلها إلى قريب له محتاج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره^(٢).

القول الثاني - لا يجوز نقلها، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة^(٣).

قال المالكية لا يجوز، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد^(٤)، وقال الشافعية يكره نقلها فان نقلها ففي الإجزاء قولان^(٥)، وتقدم ذكر المشهور عند الحنابلة.

من هذا فإن ابن تيمية يرتب على الدولة حق نقل الزكاة من منطقة إلى أخرى، على حسب تقديرها للمصلحة.

وبهذا تنظم الدولة الإسلامية - كما يرى ابن تيمية - واردات بيت المال ونفقاتها على قواعد وأسس مشروعة، لتعطي كل ذي حق حقه.

(١) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢، رقم (١٠٤٤).

(٢) ينظر: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٣) ينظر: المدونة: ١ / ٣٣٦؛ الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م: ٨٣ / ٢؛ المغني: ٥٠١ / ٢.

(٤) ينظر: المدونة: ١ / ٣٤٨.

(٥) ينظر: الأم: ٨٣ / ٢.

دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

واصطلاحاً: تنوعت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي لا تخرج عن مضمون محدد، وهو اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في أصناف مخصوصين . أو هو أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب^(١) .

وتطلق أيضاً على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة^(٢) .

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة :

تلزم الزكاة المسلم بأداء قدر محدود من ماله لمصلحة الفقراء والمحتاجين في المجتمع ممن ذكرهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

والزكاة واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم -، وإجماع أمته ومن العقول :

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾^(٤) .

(١) ينظر: المطلاع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م؛ ١٢٢؛ أنيس الفقهاء: ١٣٠ .

(٢) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت، لبنان، ١٣٨٩هـ: ١/ ٣٧ - ٣٨ .

(٣) التوبة: ٦٠ .

(٤) البقرة: ١١٠ .



م . د. محمد طالب مشتاق الشمري

ومن السنة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المشهور عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان »^(١).

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال مانعيه^(٢).

ومن المعقول:

١. أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيء، وإقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

٢. الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود

(١) متفق عليه من حديث ؛ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « بني الإسلام على خمس »، ١/ ١١، رقم (٨) ؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس، ١/ ٤٥، رقم (١٦). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣٢٨هـ)، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط ٣، ١٤٠٢هـ: ١/ ٤٢ - ٤٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢/ ٣؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م: ١/ ١٧٨؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق محمود مطر حي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٥/ ٣٢٦؛ المغني: ٢/ ٢٢٨.



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

الكرم، وترك الشح والظن، إذ الأنفس مجبولة على الظن بالمال، فتعود الساحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾^(١).

٣. إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصَّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً^(٢).

وذهب ابن تيمية إلى وجوب تدخل الدولة في مقاتلة مانعي الزكاة بقوله: « فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما ... »^(٣)، وإلى هذا ذهب ابن قيم الجوزية^(٤)، واستدل على ذلك بالحديث الشريف «إنا آخذوها منه وشرط ماله، عزمة من عزمات ربنا»^(٥).

(١) التوبة: ١٠٣ .

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢ .

(٣) السياسة الشرعية: ٦٠ . وينظر: الإيمان، لابن تيمية تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان-الأردن، ط ٥، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ٢٣٧؛ المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، بلا دار، السعودية، ١٤١٨هـ: ١٥٣/٣ .

(٤) الطرق الحكمية: ١٥ .

(٥) مسند أحمد: ٣٣/٢٢٠، رقم (٢٠٠١٦) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت ٧٤٤هـ)، تحقيق سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الحباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ١٤١/٣ وصحح إسناده .

دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

ويقول ابن قيم الجوزية: « فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة، منها: سد خلة الفقير، ومنها إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به. ومنها شكر نعمته عليه في المال. ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه. ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ. ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا ينقص منها ولا يغير»^(١).

المطلب الرابع: دور الدولة في الزكاة :

من الأحكام المتعلقة بالزكاة ذات الصلة بالدولة:

١. إن الزكاة حق واجب .

٢. أن ولي الأمر هو المسؤول عن جبايتها بنفسه أو من ينوب عنه

إن الزكاة حق واجب في أموال الأغنياء، وليست هبة أو تبرعاً أو إحساناً يمن بها الغني على الفقير، بل هي حق مترتب عليه، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(٢)، وقد أمر الله تعالى الحاكم بأخذها من أموال المكلفين، وذلك في قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ ﴾^(٣)، ولذلك كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفائه - رضي الله عنهم - يقوم بجمعها ويرسلون الولاية والعمال ليجمعونها من القبائل^(٤).

والبديل الذي لجأت إليه القوانين الوضعية متمثل بالضرائب، وكلاهما متشابهان من حيث الأثر الاقتصادي - لا من حيث العموم - الذي يعمل على زيادة الإنتاج،

(١) إعلام الموقعين:

(٢) المعارج: ٢٤-٢٥ .

(٣) التوبة: ١٠٣ .

(٤) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ٧٨٣؛ التراتيب الإدارية: ١ / ١٣٦ .



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري

والتوسع فيه، وحسن توجيهه، والحد من الاستهلاك ، وتوفير الفائض للأنشطة الاقتصادية المختلفة .

وكلاهما يفرقان بين الأموال حسب مصدرها، وتميز في المعاملة بين أنواع الأموال، وتخير الأساليب الملائمة للتقدير مع مراعاة ظروف الممول^(١) .

وقد ارتبطت الزكاة بالوازع الديني، وبعوامل أخلاقية وروحية تحث على دفعها وتمنع من التهرب من أدائها، على خلاف النظام الضريبي في التشريعات الوضعية الذي يخلو من أي خلق وغير مقيد بدين؛ لأن واضعوه هم أصحاب الأموال أنفسهم، وامتناع التهرب يقود الدولة الإسلامية إلى توفير حصيلة الزكاة بصورة مستمرة، الأمر الذي يعزز من موازنة الزكاة من أداء وظائفها المختلفة.

المطلب الخامس: زكاة النقود :

من وجوه عناية الدولة بالزكاة، وتحصيلها بما ينفع الناس، يرى ابن تيمية أن الزكاة لا تقتصر على الذهب والفضة فيما يتعلق بالنقود، بل تسري أيضاً على ما جرى تعامل الناس به من نقود، لذلك قال: « وما ساء الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه الفضة أو كثر . وكذلك ما سمي ديناراً^(٢) .

وقد ألمح ابن قيم الجوزية إلى هذا المفهوم وقال عند حديثه عن الأموال التي تجب فيها الزكاة: « ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب فيه الزكاة كالنقدين والسبائك

(١) ينظر: الرقابة المالية في الإسلام، للدكتور عوف محمود الكفراوي، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤م: ٢١٤ .

(٢) الفتاوى الكبرى: ٣٧٢/٥؛ المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٥٧/٣ .



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي ونحوها»^(١).

المطلب السادس: عروض التجارة:

العرض لغة: ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه، وهي غير الأثمان من المال أي ما ليس بذهب أو فضة، مضروباً كان أو غير مضروب وهي الأمتعة^(٢).

العروض اصطلاحاً: جمع عرض وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الكسب والربح، أو بقصد البيع، فيقوم إذا حال الحول بقيمة النقود، سمي بذلك لأنه يعرض لبيع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى^(٣).

وهي ما عدا التقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة. ويسمي الفقهاء الثروة التجارية: عروض التجارة^(٤).

وفيما يتعلق بعروض التجارة، فابن تيمية يرى أن كل ما أعد للتجارة هو من العروض، قال: « ما أعد للتجارة من ماء أو حطب وغيره ففيه الزكاة »^(٥).

(١) إعلام الموقعين: ٧٠ / ٢.

(٢) ينظر: الصحاح: مادة (عرض) ١٠٨٣ / ٣.

(٣) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا تاريخ: ٢١٠ / ١؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني الدمشقي، (ت ١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م: ٩٥ / ٢.

(٤) ينظر: المطلع: ١٧٣؛ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: ٦٣٨ / ٢.

(٥) المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٥٩ / ٣. وينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري

وهو يرى جواز إخراج القيمة منها، ولم يشترط إخراج الزكاة من أعيان العروض نفسها، وقال: « وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان أخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوّم هو الثياب التي عنده وأعطاهما، فقد يقوّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب من لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجره المنادي، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء»^(١) وقد وافق ابن تيمية في هذا الحنفية الذين قالوا: « لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصاباً»^(٢).

وخالف ابن تيمية الراجح من مذهب أحمد، إذ لا يجوز عندهم إخراج القيمة في الزكاة^(٣).

وقد ذهب إلى عدم جواز إخراج القيمة المالكية^(٤)، والشافعية^(٥) أيضاً، ولم يخرج ابن قيم الجوزية عن رأي شيخه ابن تيمية، فقال مرجحاً مصلحة الناس في الزكاة: «لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر»^(٦).

الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعلبي (ت ٧٧٨هـ)، تحقيق عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، بلا تاريخ: ٢٧٧.

(١) الفتاوى الكبرى: ٤ / ١٨٨ - ١٨٩. وينظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢٨٠.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١٠٣ / ١.

(٣) ينظر: المغني: ١٣ / ٣.

(٤) ينظر: المدونة: ١ / ٢٨٥.

(٥) ينظر: المجموع: ٥ / ٤٢٨.

(٦) إعلام الموقعين: ٢ / ١٠٨.



المطلب السابع: زكاة الماشية :

أما فيما يتعلق بزكاة الماشية، فقد نقل ابن تيمية عن ابن المنذر^(١) إجماع المسلمين على ذلك^(٢).

وزكاة الماشية عنده محصورة في الإبل والبقر والغنم، ولكل واحد من هذه الثلاث نصاب محدد بشرط حولان الحول وكانت سائمة^(٣).

وتابع ابن قيم الجوزية شيخه في هذا وزاد عليه في بيان النهي عن الاحتيال لدفع هذه الزكاة بقوله: « لو كان له نصاب من السائمة، فأراد إسقاط زكاتها، فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوماً واحداً ثم تعود إلى السوم، وكذلك يفعل في كل حول، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة، بل وكذلك كل حيلة يتحیل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً^(٤).

والسوم لغة: هو الرعي يقال سامت الماشية إذا رعت فهي سائمة وأسامها صاحبها^(٥).

أما المراد بالسوم في زكاة الماشية، فهي أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلاً مباح

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٥ .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٥ .

(٣) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٩٨ / ٢ ؛ مجموع الفتاوى: ١٠ / ٢٥ .

(٤) إعلام الموقعين: ١٩٥ / ٣ .

(٥) ينظر: غريب الحديث، لأبي سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم الخطّابي البستي، (٣٨٨هـ)، تحقيق

عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط ٢،

١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م: ١ / ٦٤٣ .

دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي
ونحوها ؛ لأنه لا يستتبع في الأرض، ولا يقصد بالزراعة، ولأنه مشاع^(١).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقات ويدخر وإليه ذهب أبو يوسف
ومحمد من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه^(٢).

القول الثالث: لا تجب الزكاة في الزروع فيما عدا الحنطة والشعير لا غير، وإليه ذهب
أحمد في رواية^(٣).

القول الرابع: لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر، وإليه ذهب ابن حزم^(٤).
القول الخامس: لا تجب الزكاة إلا في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر، والزبيب،
واللوز، والفسق، والبندق. وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم^(٥)، ورجح الإمام
ابن تيمية أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار لوجود المعنى المناسب
لايجاب الزكاة فيه ولهذا أوجب الزكاة في العسل لكونه يبقى ويدخر^(٦). وهو يوافق

(١) ينظر: تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت ٥٣٩هـ)،
دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م: ٢ / ٣٢١؛ الهداية: ١ / ١١٠.

(٢) ينظر: الهداية: ١ / ١١٠؛ بداية المجتهد: ١ / ١٨٤ - ١٨٥؛ المجموع: ٥ / ٤٥٦؛ المغني والشرح
الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن
قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م: ٢ / ٥٤٩.

(٣) ينظر المغني: ٢ / ٥٥٣.

(٤) ينظر: المحلى: ٤ / ١٢.

(٥) ينظر: كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن
علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م:

٢ / ٢٠٤

(٦) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٥ / ٣٧١.



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري

القول الثاني للفقهاء، أما عن زكاة العسل فقد ذهب إليها الحنفية^(١) والحنابلة^(٢).
أما ابن قيم الجوزية، قد عرض أقوال الفقهاء - كما قدمنا - وذكر أدلة كل فريق، ولم يذكر رأيه صراحة، إلا أنه قال في خاتمة حديثه عن زكاة العسل: «وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضها، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها... قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نور الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار»^(٣).
ثم قال: «قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكتها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب الحق فيما يكون منها» ومع أن قيم الجوزية لم يصرح برأيه، إلا أنه على ما يبدو لم يخالف مذهبه ولا شيخه، وظاهر كلامه يشعر بموافقته.

-
- (١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦ هـ: ٣٢٥ / ٢.
- (٢) ينظر: دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م: ٣٦٩ / ١.
- (٣) زاد المعاد: ١٤ / ٢ - ١٥.



الخاتمة وأهم النتائج

وفي الختام - اشكر الله الذي وفقني لإكمال بحثي، وعسى أن أكون قد وفقت في كتابته، وبعد هذه الرحلة الفقهية، أفق مستخلصاً، أهم ما توصلت إليه من نتائج:

١ - تتضمن تلخيصاً لحقيقة نظام الزكاة وشهادات بعض الكتاب الأجانب والمسلمين للزكاة، وأثرها في تحقيق العدل والمساواة والتكافل بين أبناء المجتمع. وبهذا يكون البحث قد استوعب أهم ما يتعلق بموضوع الزكاة، أحكاماً ومبادئ، وأهدافاً وآثاراً.

٢ - وقد جاء الوعيد الشديد في حق من بخل بها أو قصر في إخراجها، قال الله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعباب آليم * يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون) [التوبة: ٣٤، ٣٥] • فكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز يعذب به صاحبه يوم القيامة.

٣ - أن فيها تنمية للأموال وتكثيراً لبركتها، كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما نقصت صدقة من مال » • أي: إن نقصت الصدقة المال عددياً فإنها لن تنقصه بركة وزيادة في المستقبل بل يخلف الله بدوها ويبارك له في ماله •

٤ - أن فيها إزالة للأحقاد والضغائن التي تكون في صدور الفقراء والمعوذين، فإن الفقراء إذا رأوا تمتع الأغنياء بالأموال وعدم انتفاعهم بشيء منها، لا بقليل ولا بكثير، فربما يحملون عداوة وحقداً على الأغنياء حيث لم يراعوا لهم حقوقاً، ولم يدفعوا لهم حاجة، فإذا صرف الأغنياء لهم شيئاً من أموالهم على رأس كل حول زالت هذه الأمور وحصلت المودة والوئام.

٥ - أن في الزكاة تقوية للمسلمين ورفعاً من شأنهم، ولذلك كان أحد جهات

دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

٨. الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٩. أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، حمدان عبد المجيد الكبسي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

١٣. تاريخ ابن الوردي، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد المعري الكندي، ابن الوردي، (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٤. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، (ت١٩٦٨م)، مكتبة النهضة المصرية مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة ط٦، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

١٦. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، محمد بن أحمد بن عبدون، (ت٢٢٩هـ)، نشر باعثناء ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية،

القاهرة، ١٣٧٥هـ-١٩٥٥م.



م . د . محمد طالب مشتاق الشمري

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الأملي الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، ١٤٢٢هـ

١٨. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

١٩. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي - نشأتها وتطورها، موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ١٩٧١م.

٢٠. الحسبة جهاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي، فاضل عباس الحسب، المجلة العربية للإدارة، عمان، المجلد ٨، العدد ٢، ١٩٨٤م

٢١. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت ١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاء وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ٣، ١٣٨٢هـ.

٢٢. الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، (ت ٢٠٣هـ)، المكتبة العلمية، لاهور - باكستان، ١٩٧٤م.

٢٣. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت ٩٧٨هـ)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٢٤. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ٢، ١٣٨٦هـ.

٢٥. ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (ت ٩١١هـ)، باعتناء العلامة محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، بلا تاريخ.

٢٦. رسوم دار الخلافة، لهلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابئ الحراني،



دور الدولة في موارد بيت المال في الفقه الإسلامي

(ت ٤٤٨ هـ)، تحقيق ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦ م.

٢٧. الرقابة المالية في الإسلام، للدكتور عوف محمود الكفراوي، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤ م.

٢٨. السلوك في طبقات العلماء والملوك، لأبي عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب أبو الجندي اليمني، (ت ٧٣٢ هـ)، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء - ط ٢، ١٩٩٥ م.

٢٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت ٢٧٣ هـ)، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.

٣١. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢ هـ.

٣٢. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت ٧٧١ هـ)، تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، ود. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط ٢، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

٣٣. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت ١٢٣٧ هـ)، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.

٣٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، (ت ٧٤٤ هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، بلا تاريخ.



م . د. محمد طالب مشتاق الشمري

٣٥. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت، لبنان، ١٣٨٩ هـ.
٣٦. الكتاب أو متن القدوري أو مختصر، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت ٤٢٨ هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٣٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ١٩٦٨ م.
٣٨. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠ هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
٣٩. النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد محمد العسال، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.
٤٠. الوجيز في النظم السياسية، د. نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٩ .
٤١. الوسيط في النظم السياسية، د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨ م.
٤٢. الوظيفة الاقتصادية للدولة، عبد اللطيف هميم، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤ م.
٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت ٦٨١ هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤ م.



